

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10(14)

١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

الدورة العاشرة (المستأنفة)

مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/COP10(14): تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ ينظر بعين الاعتبار إلى المادة ١٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، التي اتفقت الأطراف بموجبها على إيلاء الاهتمام الواجب لحماية البيئة وصحة الإنسان في سياق البيئة، فيما يتعلق بزراعة التبغ وتصنيعه داخل أراضي كل منها؛

وإذ يدكر بالقرار FCTC/COP6(11) الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف خيارات السياسات وتوصيات بشأن بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يدرك أن خيارات السياسات والتوصيات هذه لم تتناول حماية البيئة وصحة الإنسان فيما يتعلق بتصنيع التبغ؛

وإذ يرغب في توضيح أي صلات بين المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية والأضرار البيئية المحتملة الناجمة عن نفايات التبغ، مثل البلاستيك المستعمل في تعبئة المنتجات؛

وإذ يسلم بأن مرشحات السجائر البلاستيكية هي مواد بلاستيكية تُستخدم مرة واحدة وليست ضرورية ويمكن تجنبها وتسبب المشكلات، وتنتشر على نطاق واسع في البيئة، وتفتك بالكائنات الحية الدقيقة والأحياء البحرية، وتلوث المحيطات؛

وإذ يلاحظ بقلق أن أعقاب السجائر هي أكثر النفايات التي يتخلص منها العالم، حيث بلغ حجمها ٧٦٦,٦ مليون كيلوغرام سنوياً تقريباً؛

وإذ ينظر بعين الاعتبار إلى تلوث التربة والموارد المائية بنفايات منتجات التبغ والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة، بما في ذلك مرشحات السجائر والبطاريات والخرطيش البلاستيكية والمعادن؛

وإذ يلاحظ أن العاملين في مجال التبغ يتعرضون لشتى المخاطر الصحية، بما في ذلك داء التبغ الأخضر والتسمم بمبيدات الآفات والتعرض لغبار التبغ، وأن النساء والأطفال غالباً ما يتعرضون لمخاطر صحية

من جراء مناولة أوراق التبغ الأخضر والمواد الكيميائية الثقيلة، فضلاً عن تعرّضهم لدخان التبغ أثناء عملية التجفيف؛

وإذ ينظر بعين الاعتبار إلى حملة منظمة الصحة العالمية (المنظمة) لليوم العالمي للامتناع عن التدخين لعام ٢٠٢٢، التي تمثلت رسالتها الرئيسية في أن التبغ يتسبب، طوال دورة حياته، في تلوث الكوكب، ما يؤدي إلى إزالة الغابات وتلوث مصادر المياه وتدهور التربة، فضلاً عن الضرر الذي يلحقه بصحة الإنسان؛

وإذ يسأل الضوء على التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٣ عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، والذي يبيّن أن المادة ١٨ هي إحدى المواد التي لم تحقّق الأطراف في تنفيذها إلا قدرًا قليلاً من النجاح، وأن تدخّل دوائر صناعة التبغ ما زال يشكل عائقاً كبيراً أمام تنفيذها؛

وإذ يلاحظ بقلق أن دوائر صناعة التبغ تعتمد بشكل متزايد على إجراءات تتعلق بادعاءات البيئة والاستدامة لتمويه الأضرار التي تتسبب فيها وللترويج لنفسها من خلال نظم المسؤولية الممتدة للمنتج؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP8(18) الذي يشجع الأطراف على تعزيز التعاون الوطني والدولي لتحسين تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية فيما يخص المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية من أجل الحد من تدخّل دوائر صناعة التبغ في سياسات مكافحة التبغ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار FCTC/COP8(19) الذي يدعو الأطراف إلى تعزيز تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية لحماية سُبل عيش مزارعي التبغ وصحتهم وإلى التعاون بين مختلف القطاعات على التخفيف من وطأة الأضرار البيئية الناجمة عن التبغ؛

وإذ يضع في اعتباره أن تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية يمكن أن يُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمتتملة في الهدف ٢ (القضاء التام على الجوع) والهدف ٣ (الصحة الجيدة والرفاه) والهدف ٦ (المياه النظيفة والنظافة الصحية) والهدف ٨ (العمل اللائق ونمو الاقتصاد) والهدف ١٢ (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان) والهدف ١٣ (العمل المناخي) والهدف ١٤ (الحياة تحت الماء) والهدف ١٥ (الحياة في البر)؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتلوث بالمواد البلاستيكية والتلوث بالجسيمات البلاستيكية الدقيقة الناجم عن مسألة أعقاب السجائر البلاستيكية، فضلاً عن الجهود العالمية الجاري بذلها في سبيل وضع معايير لإدارة النفايات الخطرة بموجب قوانين البيئة، وبالنظر إلى أنه تمت الإشارة رسمياً إلى اتفاقية المنظمة الإطارية أثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن المواد البلاستيكية؛

وإذ يشدّد على أن هذا القرار يهدف إلى مواصلة عمل اتفاقية المنظمة الإطارية مع سائر مبادئ الاتفاقيات الدولية وأهدافها والتزاماتها، دون التدخل في تنفيذها، ودون استبعاد نتائج المفاوضات الجارية في المحافل الدولية المعنية بالبيئة، بما في ذلك لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتلوث بالمواد البلاستيكية، على سبيل المثال لا الحصر؛

وإذ يشير إلى أن المنظمة أوصت بفرض حظر فوري على مرشّحات السجائر والمُبجّرات في تقريرها المقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية؛

وإذ يقرّ بالحق السيادي للأطراف، وفقاً لقدراتها، في تحديد قوانينها ولوائحها الوطنية وستّها ووضعها وتنفيذها، فيما يتعلق بمكافحة التبغ؛

وإذ ينظر بعين الاعتبار إلى التفاعل بين تغيّر المناخ وصحة الإنسان ورفاهه، وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ ستستضيف يوماً للصحة لأول مرة في عملية مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ؛

١- يقرّ ما يلي:

(أ) حتّى الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب للآثار البيئية الناجمة عن زراعة التبغ وتصنيع التبغ والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة، واستهلاكهما والتخلّص من نفاياتهما، وعلى تعزيز تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية، بما في ذلك عن طريق السياسات الوطنية المتعلقة بالتبغ و/أو حماية البيئة؛

(ب) دعوة جميع الأطراف إلى تعزيز تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة الإطارية وفقاً لخيارات السياسات والتوصيات بشأن بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية) على النحو الوارد في القرار FCTC/COP6(11)، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز القوانين الوطنية التي تحمي البيئة وصحة الأفراد في سياق زراعة التبغ وتصنيعه داخل أراضي كل منها؛

(ج) دعوة الأطراف، بموجب المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية، إلى إخضاع دوائر صناعة التبغ للمساءلة بشأن الأضرار التي تلحقها بالبيئة وآثارها الضائرة على صحة العمال المشاركين في زراعة منتجات التبغ وتصنيعها، وبشأن التخلّص من النفايات الناتجة عن تصنيعها واستهلاكها ومعالجة تلك النفايات؛

(د) دعوة الأطراف إلى إدراج نهج مستدام وشامل في برنامج التعاون الدولي لمساعدة البلدان على تعزيز المحاصيل الزراعية الإيكولوجية البديلة والزراعة المستدامة.

(هـ) حتّى الأطراف على تنسيق جهودها الرامية إلى التصدي للنفايات البلاستيكية لمنتجات التبغ والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة، بحيث تتواءم مع أهداف اتفاقية المنظمة الإطارية فيما يتعلق بالسياسات الوطنية والمعاهدات والمحافل الدولية المعنية بالمواد البلاستيكية والنفايات الخطرة، حسب الاقتضاء؛

(و) حتّى الأطراف على اعتماد تدابير لحماية حقوق العمال المعرضين للأخطار المهنية في مزاولتهم لزراعة التبغ وتصنيعه، بما يتماشى مع معايير العمل الدولية، على النحو الوارد في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢، حسب الاقتضاء؛

(ز) تشجيع الأطراف على النظر في الخيارات التنظيمية الشاملة بشأن مرشّحات السجائر وغيرها من منتجات التبغ والمنتجات ذات الصلة، والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة، مع مراعاة آثارها على الصحة العامة وبما يتماشى مع القانون الوطني؛

(ح) حتّ الأطراف، وفقاً للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، على حماية السياسات البيئية المتعلقة بالتبغ من المصالح التجارية والمصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ والجهات التي تعمل على تعزيز مصالحها؛

(ط) حتّ الأطراف على مكافحة ما يسمى بأنشطة "المسؤولية الاجتماعية للشركات" التي تضطلع بها دوائر صناعة التبغ، وعلى ضمان عدم تقويض أهداف اتفاقية المنظمة الإطارية من جراء تنفيذ دوائر الصناعة لنظم المسؤولية الممتدة للمنتج؛

-٢ يطلب إلى أمانة الاتفاقية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة إشراك الأطراف ودعمها في تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية، ولا سيما مع مركز المعارف التابع لاتفاقية المنظمة الإطارية والمعني بالمادتين ١٧ و ١٨؛

(ج) بحث الخيارات التنظيمية فيما يتعلق بتلافي النفايات الناتجة عن دوائر صناعة التبغ ومنتجاتها، وإدارة تلك النفايات، بما في ذلك حظر مرشحات السجائر، وإدارة النفايات الخطرة الناتجة عن السجائر بالاستناد إلى البيانات العلمية، وإعداد تقرير عن المسائل المذكورة أعلاه لتقديمه إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(د) لفت الانتباه إلى الأضرار البيئية التي يسببها التبغ ومنتجاته (طوال دورة حياته)؛

(هـ) تحديد ما يلي، بالتشاور مع كل من مركز المعارف التابع لاتفاقية المنظمة الإطارية والمعني بالمادتين ١٧ و ١٨ والمنظمة:

(١) مختلف أنواع المواد البلاستيكية المستعملة في صناعة منتجات التبغ وعبواتها، وكيف تضر بالبيئة عندما تتحول إلى نفايات؛

(٢) مدى إسهام حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نفايات منتجات التبغ وعبواتها، مثل المواد البلاستيكية المستعملة في منتجات التبغ وعبواتها، في تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٣) الخيارات التي قد تكون متاحة أمام الأطراف للحد من هذه الأضرار أو تلافيها؛

(٤) إعداد تقرير عن المسائل المبينة في الفقرة (هـ) لتقديمه إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة السابعة، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢٤)

= = =